

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات مكاتب الشهر العقاري وتعيين مقرر كل منها ودائرة اختصاصها :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٣١ بإنشاء مكاتب وفروع التوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة نصر :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء فرع توثيق أول مدينة نصر :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بمدينة نصر وفرع توثيق أول مدينة نصر :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٢٧٤ لسنة ٢٠١١ المتضمن إدخال أقسام شرطة القاهرة الجديدة وأول وثانٍ وثالث بحسب حدودها الإدارية إلى مأمورية شهر مدينة نصر وفرع توثيق مدينة نصر :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٢٣ :

قرر:

(المادة الأولى)

تشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بنادى القاهرة الجديدة باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقرها بداخل نادى القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لأقسام شرطة القاهرة الجديدة الثلاثة (أول - ثانٍ - ثالث) .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقاري بمدينة نصر وفرع توثيق مدينة نصر أول بإخراج أقسام شرطة القاهرة الجديدة الثلاثة (أول - ثانٍ - ثالث) .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١٠

صدر في ٢٠١٥/١/١

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر